

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1914.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

- Maîtrise en informatique délivrée par les Universités françaises.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).  
الامضاء : إدريس خليل.

مرسوم رقم 2.94.229 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتطبيق القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.115 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) ولاسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب أن يحرر طلب الرخصة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 في مطبوع يسلمه لهذه الغاية المركز السينماتوغرافي المغربي .

ويجب أن يشفع الطلب بالوثائق والأوراق التالية :

- مستخرج من السجل التجاري يتضمن بوجه خاص اسم المنشأة وعنوانها ؛
- النظام الأساسي للشركة إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية ،
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية للشخص أو الأشخاص القائمين بتسيير أو إدارة أو استغلال أي منشأة ينحصر الغرض منها في واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 ؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية أو أي ورقة تقوم مقامه وصورتان لتعريف الأشخاص الوارد بيانهم أعلاه.

#### المادة الثانية

تتألف لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة المنصوص عليها في المادة 5 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 17.94 من ممثلي الإدارة التاليين :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يستعين رئيس اللجنة على سبيل الاستشارة بكل شخص يرى في رأيه فائدة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،  
الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.